

بحار الأنوار

[175] تبطل صلاته، سواء كان ما انكشفت عنه قليلا أو كثيرا، بعضه أو كله، وكلام الشيخ

مطلق يشمل صورة العلم والعمد، وعليه حمله العلامة في التذكرة، وإن كان المنساق إلى الذهن منه الانكشاف بدون العلم والعمد، وعليه حمله في المختلف والاقرب أن الانكشاف ساهيا غير ضائر، وإِعلم. 1 - مكارم الاخلاق: عن محمد بن حسين بن كثير قال: رأيت على أبي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين قميصين غليظين، فقلت له في ذلك، فقال رأيت أبي يلبسها وإِنا أردنا أن نصلي لبسنا أخشن ثيابنا (1). بيان: رواه الكليني، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز، عن أبيه قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه، وفوقه جبة صوف، وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت: جعلت فداك إن الناس يكرهون لباس الصوف، فقال: كلا كان أبي محمد بن علي عليه السلام يلبسها، وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبسها، و كانوا عليهم السلام يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة ونحن نفعل ذلك (2). 2 - العياشي: عن خيثمة بن أبي خيثمة قال: كان الحسن بن علي عليه السلام إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه فقليل له: يا ابن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك؟ فقال: إن الله جميل يحب الجمال، فأتجمل لربي، وهو يقول: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) فأحب أن ألبس أجود ثيابي (3). غوالي اللثالي مرسلا مثله. بيان: الاخبار في فضل التزين للصلاة كثيرة، والجمع بينها وبين ما سبق بحمل أخبار لبس الخشن على ما إذا صلى لحاجة مهمة، ولدفع بلية، وفي

(1) مكارم الاخلاق: 133. (2) الكافي ج 6 ص

405. (3) تفسير العياشي ج 2 ص 14، الرقم 29 من سورة الاعراف الآية: 31.